
١ - تعريف الحق:

الحق هو "قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون للشخص لتمكينه من القيام بأعمال معينة، تحقيقًا لمصلحة له يعترف بها القانون ويحميها."

ـ عناصر الحق:

[1] الاستئثار: [2] الشرعية:



أنواع الحقوق

2- الحقوق الشخصية.

1- الحقوق المالية.

3- الحقوق الذهنية

أ: حق الملكية:

هو أشمل الحقوق العينية مضمونًا، إذ يخول لصاحبه سلطة الاستعمال، الاستغلال والتصرف (م مدني) على ملكه سواء كان عقارًا أو منقولاً.

فيقصد بالاستعمال: استخدام الشيء فيما أعد له بغير المساس بجو هرة وبغير حصول على ثماره.

مثال ذلك: ركوب السيارة، سكنى المنزل، قراءة كتاب يترتب على ذلك أن الاستعمال لا يتصور إلا على الأشياء التي تقبل الاستعمال المتكرر دون مساس بمادتها.

ويقصد بالاستغلال:

الحصول على ما يتولد أو ينتج عنه من ثمار. والثمار هي ما يتولد دوريًا عن الشيء من فوائد أو منافع في مواعيد دورية دون مساس بجوهرة. هذه الثمار إما تكون مادية أو مدنية. والثمار المادية تتولد إما بفعل الطبيعة مثل نتاج الحيوان، وإما بفعل الإنسان مثل المزروعات. والنوع الأول يسمى ثمارًا طبيعية والنوع الثاني يسمى ثمارًا صناعية نظرًا لتدخل الإنسان في استحداثها.

أما التصرف:

فهو مظهر التسلط على رقبة الشيء إما ماديًا باستهلاكه والقضاء على مادته أو التغيير الجوهري فيه، وإما قانونيًا بالنزول عن ملكيته للغير أو بتحميله بحق ينتقص منه سواء أصليًا أو تبعيًا.

هذه السلطات الثلاث مجتمعة لا تكون إلا لمالك الشيء

الحقوق الشخصية (حقوق الدائنية):

تعريفها:

هو مركز قانوني يتحمل فيه مدين معين بأداء مالي قبل دائن معين أو قابل للتعيين.

- مصادر الحقوق الشخصية:

1- العقد:

تعريفه "هو تلاقى إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانونى".

أركان العقد:

1-الرضاء: لابد أن يصدر العقد بناء على إرادة صحيحة لا يشوبها اى نواقص أو موانع الإرادة.

موانع الارادة هى:

- *انعدام او نقص التميز.
- *الجنون والعته وذو الغفلة والسفيه.
- *الغلط: وذلك إذا وقع المتعاقد في غلط جو هري جاز له أن يطلب إبطال العقد .

2-الركن الثانى المحل:

محل العقد هو موضوع التعامل فعقد البيع مثلا يكون محله عقارا او منقولا او اى شيء يصلح ان يكون محلا للعقد

شروطه

1- مشروعية المحل وعدم مخالفته النظام العام والآداب فلا يجوز ان يكون محلا 2-أن يكون ممكنا وليس مستحيلا في ذاته والاكان العقد باطلا

3-ان يكون المحل معينا سواء بنوعه او مقداره وإلا كان العقد باطلا.

(3)الركن الثالث االسبب

فلابد ان يكون للعقد سببا وان يكون السبب مشروعا وغير مخالف للنظام العام والأداب فلا يصح ان يكون سببا في العقد إفلاس تاجر منافس وإغلاق منشاته مثلا.

المصدر الثاني: الإرادة المنفردة:

الإرادة المنفردة قادرة على إنشاء حق شخصي في حالة الوعد بجائزة. فإذا ما وجه شخص إلى الجمهور وعدًا بجائزة عن عمل معين، التزم بإرادته المنفردة بإعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل ولو قام به دون نظر إلى الوعد بالجائزة أو دون علم بها.

المصدر الثالث - العمل غير المشروع:

باعتبار أن "كل خطأ سبب ضررًا للغير، يلزم من ارتكبه بالتعويض"

المصدر الرابع - الإثراء بلا سبب (العمل النافع):

كل شخص أثرى بدون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم في حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة.

المصدر الخامس - القانون:

ويقصد بها الالتزامات التي تنشأ مباشرة عن القانون (م198 مدني) شأن التزام الأب بالنفقة على أبنائه.

الحقوق الذهنية:

تعريف المصنف:

"هو كل عمل مبتكرًا أدبي أو علمي أو فني أيًا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه".

المصنفات المشمولة بالحماية

- 1- الكتب، والكتيبات، والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.
 - 2- برامج الحاسب الآلي.
 - 3- قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلي أو من غيره.
- 4- المحاضرات، والخطب، والمواعظ، وأية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسحلة.
 - 5- المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية والتمثيل الصامت (البانتوميم).
 - 6- المصنفات الموسيقية المقترنة أو غير المقترنة بها.
 - 7- المصنفات السمعية البصرية.
 - 8- مصنفات العمارة.
- 9- مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان، والنحت، والطباعة على الحجر، وعلى الأقمشة وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة.
 - 10- المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.
 - 11- مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي.
 - 12- الصور التوضيحية والخرائط.
 - 13- المصنفات المشتقة.